بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل

إلى

جواب المسائل (٨)

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فهذا جوابٌ على بعض الأسئلة الواردة من بعض المسلمين ضمن سلسلة إرشاد السائل إلى جواب المسائل، نسأل الله التوفيق والسداد ونستمد منه العون والرشاد.

س١ : ما حكم التصوير الفوتغرافي لذوات الأرواح، وما حكم مشاهدة المرئيات والفيدوهات التي فيها ذوات الأرواح؟

نقول أن التصوير الفوتغرافي بهذه الآلات العصرية كالكمرات والهواتف وغيرها يدخل في عموم النصوص الواردة في النهي عن التصوير ولعن المصورين، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[الأحزاب: ٥٧]، قال عكرمة: «نزلت في المصوِّرين»[١]، ويدل على ذلك أن علة النهي الواردة في بعض النصوص موجودة في هذا التصوير الحديث، والتي منها أنه ذريعة للشرك بالله تعالى فقد كان بدء الشرك في بني آدم بفتنة الصور كما روي عن محمد بن قيس في قوله:﴿ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾[نوح: ٢٣] قال: «كانوا قومًا صالحين بين آدم ونوح وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم فصوّروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دبَّ إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم وبهم يُسقون المطر فعبدوهم»[٢]، وكذلك النصارى فكانوا يعبدون الصور التي لا ظل لها، كما ورد عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا

---

[١] انظر تفسير بن كثير ٦/٤٨٠ وزاد المسير ٣/٤٨٢

[٢] رواه ابن جرير ٢٣/٦٣٩

كَنِيسَــةً رَأَيْنَهَــا بِالحَبَشَــةِ فِيهَــا تَصَــاوِيرُ، فَــذَكَرْتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَــالَ: «إِنَّ أُولَئِــكَ إِذَا كَــانَ فِيهِمُ الرَّجُــلُ الصَّــالِحُ فَمَــاتَ، بَنَــوْا عَلَــى قَبْــرِهِ مَسْــجِدًا، وَصَــوَّرُوا فِيــهِ تِلْــكَ الصُّــوَرَ، فَأُولَئِــكَ شِــرَارُ الخَلْــقِ عِنْــدَ اللَّــهِ يَــوْمَ القِيَامَــةِ»[١]، ولمــا روى عــن أبــي هريــرة رضي الله عنه قــال: قــال رســول اللــه ﷺ: يَجْمَــعُ اللَّــهُ النَّــاسَ يَــوْمَ الْقِيَامَــةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِـدٍ ثُـمَّ يَطَّلِعُ عَلَـيْهِمْ رَبُّ الْعَـالَمِينَ فَيَقُـولُ: أَلَا لِيَتْبَـعْ كُـلُّ أُنَـاسٍ مَـا كَـانُوا يَعْبُـدُونَ فَيُمَثَّــلُ لِصَــاحِبِ الصَّــلِيبِ صَــلِيبُهُ، وَلِصَــاحِبِ التَّصْــوِيرِ تَصْــوِيرُهُ، وَلِصَــاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ» [٢]الحديث.

فالصــور كانــت مــن معبــودات المشــركين ســواء منهــا الصــور المجســمة أو الصــور التي لـيس لهـا ظـل، وفي هـذا الزمـان تـرى المشـركين يعظمـون صـور الطواغيـت والكبـراء والمشـاهير الـذين قـد افتـتن السـفهاء بنصـب صـورهم في المـدارس والمؤسسات والبيوت والمجالس والدكاكين والساحات.

لــذلك نقــول أن النهــي في التصــوير لــذوات الأرواح هــو علــى عمومــه في آلاتــه ومحالــه، ســواء كــان بالرســم أو النحــت أو بآلــة التصــوير العصــرية، أو كانــت في حــائط أو ثــوب أو بســاط ممــتهَن أو غيــر ممــتهَن، عمــلاً بظــاهر الأحاديــث لا ســيما حــديث عَبْــدِ الــرَّحْمَنِ بْــنِ الْقَاسِــمِ، عَــنْ أَبِيــهِ، أَنَّــهُ سَــمِعَ عَائِشَــةَ، تَقُــولُ: دَخَــلَ عَلَــيَّ رَسُــولُ اللــهِ ﷺ، وَقَــدْ سَــتَرْتُ سَــهْوَةً لِي بِقِــرَامٍ فِيــهِ تَمَاثِيــلُ، فَلَمَّــا رَآهُ هَتَكَــهُ وَتَلَــوَّنَ وَجْهُــهُ وَقَــالَ: «يَــا عَائِشَــةُ أَشَــدُّ النَّــاسِ عَــذَابًا عِنْــدَ اللــهِ يَــوْمَ الْقِيَامَــةِ، الَّــذِينَ يُضَــاهُونَ بِخَلْــقِ اللـــهِ» قَالَــتْ عَائِشَــةُ: «فَقَطَعْنَــاهُ فَجَعَلْنَــا مِنْــهُ وِسَــادَةً أَوْ وِسَــادَتَيْنِ»[٣]، وهــذا الــنص يــدفع قــول مَــن قــال: إن المحــرم تصــوير مالــه ظــل وهــي الصــور المجســمة، فأمــا مــا لا ظــل لــه كالمنســوج في الثيــاب ونحوهــا فهــذا لا بــأس بــه، وهــذا قــول باطــل وتفريــق لا دليــل عليــه.

---

[١] رواه البخاري برقم ٤٢٧ ومسلم برقم ٥٢٨

[٢] رواه ابن خزيمة في التوحيد ٢١٥/١ وابن منده في الايمان ٧٩٦/٢

[٣] رواه مسلم برقم ٢١٠٧

والمحذور في الصورة هو الرأس وحده نص عليه الإمام أحمد، وروى ذلك عن ابن عباس وعكرمة، قال أبو داود سمعت أحمد يقول: «الصورة الرأس»، وعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ فَلَا بَأْسَ»[١]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ»[٢].

وأما الشطر الثاني من السؤال وهو حكم النظر إلى الفيديوهات والمرئيات والصور عموماً، فنقول لا حرج في النظر إلى ذلك ما كان مباحاً لأن النهي هو لعملية التصوير، وهذه المسألة ذكرها الفقهاء تحت حكم الدخول إلى بيت فيه تصاوير، قال ابن قدامة:" فَصْلٌ: فَأَمَّا دُخُولُ مَنْزِلٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُ الدَّعْوَةِ مِنْ أَجْلِهِ عُقُوبَةً لِلدَّاعِي بِإِسْقَاطِ حُرْمَتِهِ؛ لِإِيجَادِهِ الْمُنْكَرَ فِي دَارِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَآهُ فِي مَنْزِلِ الدَّاعِي الْخُرُوجُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ، فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ، إذَا رَأَى صُوَرًا عَلَى السِّتْرِ، لَمْ يَكُنْ رَآهَا حِينَ دَخَلَ؟ قَالَ: هُوَ أَسْهَلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجِدَارِ. قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَرَهُ إلَّا عِنْدَ وَضْعِ الْخِوَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، أَيَخْرُجُ؟ فَقَالَ: لَا تُضَيِّقْ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ إذَا رَأَى هَذَا وَبَّخَهُمْ وَنَهَاهُمْ. يَعْنِي لَا يَخْرُجُ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا تَنَزُّهًا، وَلَا يَرَاهَا مُحَرَّمَةً، وَلَنَا مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَرَأَى فِيهَا صُورَةَ إبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يَسْتَقْسِمَانِ بِالْأَزْلَامِ، فَقَالَ: قَاتَلَهُمْ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَفِي شُرُوطِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنْ يُوَسِّعُوا أَبْوَابَ كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، لِيَدْخُلَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلْمَبِيتِ بِهَا، وَالْمَارَّةُ بِدَوَابِّهِمْ،

[١] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٠٢٩٩

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٤٥٨٠

وَرَوَى ابْنُ عَائِذٍ فِي " فُتُوحِ الشَّامِ "، أَنَّ النَّصَارَى صَنَعُوا لِعُمَرَ ﷺ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ طَعَامًا فَدَعَوْهُ فَقَالَ: أَيْنَ هُوَ؟ قَالُوا: فِي الْكَنِيسَةِ، فَأَبَى أَنْ يَذْهَبَ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: امْضِ بِالنَّاسِ، فَلْيَتَغَدَّوْا. فَذَهَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ، وَتَغَدَّى هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ، **وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَنْظُرُ إلَى الصُّوَرِ**، وَقَالَ: **مَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ دَخَلَ فَأَكَلَ**، وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى إبَاحَةِ دُخُولِهَا وَفِيهَا الصُّوَرُ، وَلِأَنَّ دُخُولَ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، فَكَذَلِكَ الْمَنَازِلُ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ، وَكَوْنُ الْمَلَائِكَةِ لَا تَدْخُلُهُ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ دُخُولِهِ عَلَيْنَا، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا صُحْبَةُ رُفْقَةٍ فِيهَا جَرَسٌ، مَعَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُهُمْ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُ الدَّعْوَةِ مِنْ أَجْلِهِ عُقُوبَةً لِفَاعِلِهِ، وَزَجْرًا لَهُ عَنْ فِعْلِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[١].

س٢ : ما حكم من يستحل ذبائح المشركين ويستدل بقول الشوكاني في السيل الجرار؟

القول المشار إليه في السؤال من كلام الشوكاني هو: "وأما ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الإجماع غير مسلمة وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله"[٢]، وعدم التسليم المرسل للإجماع دون نقض معتبرٍ غير مسلم له، وأما الحمل على ذبيحة الكافر الذي ذبح لغير الله فهذا حمل متكلف وتخصيص بغير مخصص، وهذا الكلام المرسل في رد الإجماع الذي حكاه غير واحد من أهل العلم كابن المنذر وابن هبيرة وغيرهم ودفعه لدلالة النصوص مردود على صاحبه، وقول الشوكاني غير معتبر فمثله لا يعتبر بوفاقه ولا خلافه ... وهذا منه خرق للإجماع قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وقال الإمام أحمد: ها هنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسًا ما

---

[١] المغني ٧/٣٧٣

[٢] السيل الجرار ٧١١/١

أعجب هذا، يُعرِّض بأبي ثور"[١]، وإن كان أبو ثور قد خرق الإجماع في ذبائح المجوس فإن الشوكاني قد خرق الإجماع في ذبائح أهل الأوثان.

ومن أظهر الأدلة على تحريم ذبيحة المشرك مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ووجه الدلالة هو تحريم طعام غير أهل الكتاب من الكفار لأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم، وفيه تخصيص الإباحة بذبح أهل الكتاب وتحريم ذبائح غيرهم من الكفار، **وهو فهم جميع الصحابة ومن تبعهم ولا يزال العلماء في جميع الأمصار يستدلون بمفهوم الآية على تحريم ذبائح الكفار سوى أهل الكتاب**، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابن مسعود: « إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بَيْنَ فَارِسَ وَالنَّبَطِ فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ وَإِنْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ فَلَا تَأْكُلُوهُ»"[٢].

وعن مُرُو بْنُ الضَّرِيسِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ أَرْمِينِيَةَ أَرْضَ نَصْرَانِيَّةَ فَمَا تَرَى فِي ذَبَائِحِهِمْ وَطَعَامِهِمْ؟ **قَالَ: كُنَّا إِذَا غَزَوْنَا أَرْضًا** سَأَلْنَا عَنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا قَالُوا: يَهُودٌ أَوْ نَصَارَى، أَكَلْنَا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ وَطَبَخْنَا فِي آنِيَتِهِمْ»[٣]، وقوله **"كنا"** هي حكاية عمل التابعين في الذبائح وهي حكاية إجماع.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ قال:« فإنه أحلَّ لنا **طعامهم**

---

[١] انظر: "الحاوي الكبير" للماوردي ٩/ ٢٢٥، و"المغني" لابن قدامة ٩/ ٣١٣.

[٢] رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٢٦٩٣.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٢٦٩٥.

ونساءهم»[١]، **فترى أنه قرن مسألة الطعام مع مسألة النساء في الحكم كما** هي واردة في الآية على جهة الاقتران، وكذلك فعل جميع السلف فمن أحل الله لنا طعامهم قد أحل لنا نساءهم وخرج بذلك غير أهل الكتاب في تحريم الطعام والنساء، وهو فهم أهل العلم قاطبة، قَالَ الْأَثْرَمُ: - في ذبائح نصارى العرب - وَمَا عَلِمْت أَحَدًا كَرِهَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا عَلِيًّا. وَذَلِكَ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة٥]. **وَلِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ يُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ بِبَذْلِ الْمَالِ، فَتَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ**، كَبَنِي إسْرَائِيلَ"[٢].

وسؤال السائل في حكم من قال بخلاف هذا النص في ذبائح المشركين فقد أجاب عنه الإمام أَحْمَدُ بقوله: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ **إلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ**، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ **فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ**، وَلِأَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ كَأَهْلِ الْأَوْثَانِ"[٣].

س٣: هل يجوز أن يكون الولي أو وكيل المرأة في عقد الزواج نفسه الزوج؟ وهل يكون العقد صحيحا؟

نقول أنَّ عقد الزواج له طرفان وهما المتعاقدان: الزوج وولي الزوجة أو وكيلهما، ولا يتم العقد إلا بهما، فإن كان الزوج هو وليها كابن عمها أو وكيلها جعل أمرها إلى رجل زوجها منه قال البخاري تحت باب: إذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ:" وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا

[١] تفسير الطبري برقم ١١٢٥٣.

[٢] المغني ٩/٣٤٧.

[٣] المغني ٩/٣٩٣

فَزَوَّجَـهُ »[١]، ويصـح أن يلـي طرفـي العقـد بنفسـه كمـا ورد مـن فعـل بعـض الصحابة ولـم يظهـر خلافـه مـن بـاقي الصحابة، لِمَـا رَوَى الْبُخَـارِيُّ، قَـالَ: قَـالَ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ عَـوْفٍ، لِأُمِّ حَكِـيمٍ ابْنَـةِ قَـارِظٍ: أَتَجْعَلِـينَ أَمْـرَكِ إلَـيَّ؟ قَالَـتْ: نَعَـمْ. قَـالَ: قَـدْ تَزَوَّجْتُـك »، وَقَـالَ عَطَـاءٌ: «لِيُشْـهِدْ أَنِّـي قَـدْ نَكَحْتُـكِ، أَوْ لِيَـأْمُرْ رَجُـلًا مِـنْ عَشِيرَتِهَا »[٢].

قـال ابـن قدامـة:" مَسْـأَلَةٌ: قَـالَ: "وَمَـنْ أَرَادَ أَنْ يَتَـزَوَّجَ امْـرَأَةً هُـوَ وَلِيُّهَـا، جَعَـلَ أَمْرَهَـا إلَـى رَجُـلٍ يُزَوِّجُهَـا مِنْـهُ بِإِذْنِهَـا" وَجُمْلَتُـهُ أَنَّ وَلِيَّ الْمَـرْأَةِ الَّتِي يَحِـلُّ لَـهُ نِكَاحُهَـا، وَهُـوَ ابْـنُ الْعَـمِّ، أَوْ الْمَـوْلَى أَوْ الْحَـاكِمُ، أَوْ السُّـلْطَانُ، إذَا أَذِنَـتْ لَـهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَـا، فَلَـهُ ذَلِـكَ، وَهَـلْ لَـهُ أَنْ يَلِيَ طَرَفَيْ الْعَقْـدِ بِنَفْسِـهِ؟ فِيـهِ رِوَايَتَـانِ؛ إحْـدَاهُمَا، لَـهُ ذَلِـكَ. وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَسَـنِ، وَابْـنِ سِـيرِينَ، وَرَبِيعَـةَ، وَمَالِـكٍ، وَالثَّـوْرِيِّ، وَأَبِـي حَنِيفَـةَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِـي ثَـوْرٍ، وَابْـنِ الْمُنْـذِرِ؛ لِمَـا رَوَى الْبُخَـارِيُّ، قَـالَ: قَـالَ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ عَـوْفٍ، لِأُمِّ حَكِـيمٍ ابْنَـةِ قَـارِظٍ: أَتَجْعَلِـينَ أَمْـرَكِ إلَـيَّ؟ قَالَـتْ: نَعَـمْ. قَـالَ: قَـدْ تَزَوَّجْتُك.

وَلِأَنَّـهُ يَمْلِـكُ الْإِيجَـابَ وَالْقَبُـولَ، فَجَـازَ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَـا، كَمَـا لَـوْ زَوَّجَ أَمَتَـهُ عَبْـدَهُ الصَّـغِيرَ، وَلِأَنَّـهُ عَقْـدٌ وُجِـدَ فِيـهِ الْإِيجَـابُ مِـنْ وَلِيٍّ ثَابِـتِ الْوِلَايَـةِ، وَالْقَبُـولُ مِـنْ زَوْجٍ هُـوَ أَهْـلٌ لِلْقَبُـولِ، فَصَـحَّ، كَمَـا لَـوْ وُجِـدَا مِـنْ رَجُلَـيْنِ. وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ: «أَعْتَـقَ صَـفِيَّةَ، وَجَعَـلَ عِتْقَهَـا صَـدَاقَهَا.» ... وَهَـلْ يَفْتَقِـرُ إلَـى ذِكْـرِ الْإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ، أَمْ يُكْتَفَـى بِمُجَـرَّدِ الْإِيجَـابِ؟ فِيـهِ وَجْهَـانِ؛ أَحَـدُهُمَا، يَحْتَـاجُ أَنْ يَقُـولَ: زَوَّجْـت نَفْسِـي فُلَانَـةَ، وَقَبِلْـت هَـذَا النِّكَـاحَ. لِأَنَّ مَـا افْتَقَـرَ إلَى الْإِيجَـابِ افْتَقَـرَ إلَى الْقَبُـولِ، كَسَـائِرِ الْعُقُـودِ. وَالثَّـانِي، يَكْفِيـهِ أَنْ يَقُـولَ: زَوَّجْـت نَفْسِـي فُلَانَـةَ، أَوْ تَزَوَّجْـت فُلَانَـةَ. وَهُـوَ قَـوْلُ مَالِـكٍ، وَأَبِـي حَنِيفَـةَ؛ لِحَـدِيثِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ عَـوْفٍ، وَلِأَنَّ إيجَابَـهُ يَتَضَـمَّنُ الْقَبُـولَ، فَأَشْـبَهَ إذَا تَقَـدَّمَ الِاسْـتِدْعَاءُ، وَلِهَـذَا قُلْنَـا: إذَا قَـالَ

[١] صحيح البخاري ١٦/٧

[٢] نفس المرجع

لِأَمَتِهِ: قَدْ أَعْتَقْتُك، وَجَعَلْت عِتْقَك صَدَاقَك. انْعَقَدَ النِّكَاحُ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْقَوْلِ"[١].

س ٤: ما حكم من جلس بين المشركين ثم ترحموا على مشرك مثلهم ولم ينكر عليهم ولم يغادر؟

أقول: إذا كان المجلس قد عقد للكفر بالله والاستهزاء بآيات الله فالجلوس فيه من غير نكير ولا قيام هو كفر بالله تعالى، ويدخل في هذا إذا طرأ على المجلس كفر بالله أو استهزاء بآيات الله بلفظ صريح في ذلك كسب لذات الله أو لدين الله أو استهزاء بشعائر الله ونحو ذلك، والأصل في أنَّ الجلوس في المجلس الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها دون الإنكار أو القيام عنه هو دلالة ظاهرة على الإقرار بالكفر بالله تعالى هو ظاهر قوله: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[النساء١٤٠]، قال الزجاج:" وقوله: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾، أي إنكم إذا جالستموهم على الخوض في كتاب اللَّه بالهزؤ فأنتم مِثْلُهُمْ."[٢]

ويدل عليه كذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود١١٣]، وعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾ قَالَ: لَا تَرْكَنُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ قَالَ: الإِرْكَانُ: الإِدْهَانُ وَقَرَأَ ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ قَالَ: تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ وَلا تُنْكِرُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا، وَالرُّكُونُ أَنْ يَقُولَهُ بِمَا قَالَ الإِدْهَانُ"[٣].

---

[١] المغني ٧/٣٥

[٢] معاني القرآن ٢/١٢١

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ١١٢٦٢

وأما إذا طرأ في المجلس بعض الألفاظ التي تتضمن للكفر بالله تعالى أو تستلزمه، كمجلس علم أو عزاء فيه الترحم على بعض أعيان أو علماء الشرك ونحو ذلك، فهذه الألفاظ إذا ذكرت في المجلس عرضاً ثم تكلموا في حديث غيره فلابأس أن يجلس فيه، أما إذا كان المجلس في الثناء على المشركين والترحم عليهم وتصحيح دينهم ومذهبهم فله حكم مجلس الكفر الصريح، كما

أخرج ابن الْمُنْذر عَن السّديّ فِي الْآيَة قَالَ: «كَانَ الْمُشْركُونَ إذا جالسوا الْمُؤمنِينَ وَقعُوا فِي رَسُول الله وَالْقُرْآن فَشَتَمُوهُ واستهزؤوا بِهِ فَأمر الله أَن لَا يقعدوا مَعَهم حَتَّى يخوضوا فِي حَدِيث غَيره»[1].

وقَالَ الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحْدِثٍ فِي الدِّينِ وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّكُمْ إذاً مِثْلُهُمْ، أَيْ: إِنْ قَعَدْتُمْ عِنْدَهُمْ وَهُمْ يَخُوضُونَ وَيَسْتَهْزِئُونَ وَرَضِيتُمْ بِهِ فَأَنْتُمْ كُفَّارٌ مِثْلُهُمْ، وَإِنْ خَاضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ مَعَهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ»[2]

س٥: ما حكم شخص صدّق توقعات الطقس؟

أقول أنَّ هذه التوقعات بأحوال الطقس في المستقبل القريب إذا كانت تبنى على مقدمات حسية ونظر في أمور كونية جعلها الله سببا في تغير أحوال الجو فليست هي من باب الكهانة، وما هي إلا ظن راجح بنزول مطر أو هبوب ريح أو نحو ذلك، وليست هي من الأمور الغيبية لكل أحد بل هي غيبية بالنسبة لمن لا يعرف هذه المقدمات العلمية، فهذا الجاهل بهذه المقدمات إن تكلم فيها فقد أتى بابا من أبواب الكهانة، أما من يعلم ذلك فقد يحصل له ظن راجحٌ

[1] الدر المنثور ٢/٧١٨

[2] تفسير البغوي ١/٧١٤

بما يراه من حركة الرياح ونحوها من المتغيرات فيخبر به، والسامع لهذه الأخبار لا يقطع بصدقها ولا انكارها، ولابأس بأن يتوقع حصولها مع تفويض الأمر لعالم الغيب والشهادة.

جاء في الموطأ عن مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ»[١]، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ وَإِذَا نَشَأَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ يَقُولُ إِذَا نَشَأَتْ السَّحَابَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ ثُمَّ اسْتَدَارَتْ فَصَارَتْ نَاحِيَةَ الشَّامِ فَذَلِكَ سَحَابٌ يَكُونُ مِنْهُ الْمَطَرُ الْغَزِيرُ وَالْغَدَقُ الْغَزِيرُ، وَرَوَى ابْنُ سَحْنُونٍ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا ضَرَبَتْ رِيحٌ بَحْرِيَّةٌ فَأَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ ضَرَبَتْ رِيحٌ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ فَتِلْكَ عَلَامَةُ الْمَطَرِ الْغَزِيرِ"[٢].

س٦: من يجهل أمر المقام المحمود أو عذاب القبر أو الميزان أو الشفاعة، هل يكفر حتى إن كان لا يعلمها؟

ما ذكره السائل هو من الأصول العقدية الخبرية المتعلقة بالإيمان باليوم الآخر، وهي من المسائل الظاهرة التي دلت عليها النصوص المتواترة ووقع عليها إجماع الصحابة وتناقلها من بعدهم من التابعين والتابعين لهم بإحسان، وبالتالي فهي من علم العامة الذي لا يسع أحدٌ جهلها، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلالة، فقد بينت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر»[٣]، والشاهد في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فقد بينت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر».

---

[١] موطأ مالك برقم ٦١٣

[٢] المنتقى شرح الموطأ ١/٣٣٥

[٣] شرح السنة للبربهاري ١/٣٦

وقال "الشافعي": فقال لي قائل: ما العِلْمُ؟ وما يَجِبُ على الناس في العلم؟

فقلت له: العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ.

قال: ومِثْل ماذا؟ قلت: مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه.

وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجوداً عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ"[١].

س٧: أخت تقول إنها وضعت كريم للوجه ضد الماء ثم توضأت وصلت الظهر وبعد صلاة العصر تذكرت فماذا عليها؟

أقول: العادة في البدن أنْ يتشرب هذه الكريمات فلا يبقى لها أثر على ظاهره، وقد تتمكن من إزالته بالماء وبالتالي يصل الماء إلى البشرة، وأما إذا كان هذا الكريم من النوع الدهني الذي لا يذوب بالماء ويحول بين الماء والبشرة ويعزل وصول الماء إلى الأعضاء كالوجه واليد فالوضوء غير صحيح لعدم تعميم أعضاء الوضوء بالماء وعليها الإعادة، ويدل عليه حديث خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي،

[١] الرسالة ١/٣٥٧

وَفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ، قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ " فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ "[١]، ويشهد له حديث عمر بن الخطاب: «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُرٍ على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى "[٢].

س٨: هل في حلي النساء زكاة؟

نقول أنَّ الحلي الذي تلبسه المرأة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة، وَهُوَ قَوْلُ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص ومُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَذَرٍّ الْهَمْدَانِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ، وَاسْتَحَبَّهُ الْحَسَنُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الْحُلِيِّ الزَّكَاةَ؟ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ"[٣].

ويدل عليه جملة من النصوص منها:

❁ قوله تعالي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[التوبة: ٣٤، ٣٥]، عن ابن عمر قال: «كل مال أدّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا. وكل مالٍ لم تؤدَّ زكاته، فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن، يكوى به صاحبه،

[١] رواه الإمام أحمد برقم ١٥٤٩٥ وأخرجه أبو داود (١٧٥) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" ١/٨٣-

[٢] عند مسلم (١٣٤) وعند أحمد برقم (١٣٤)

[٣] المحلى ٤/١٨٤

وإن لم يكن مدفونًا»[١]، فالمراد بكنز الذهب والفضة في الآية عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، والآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخصص شيئا دون شيء، ومن أخرج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل ولا دليل.

ومن السنة والأثر:

❁ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا»[٢]، وَرواه أبو داود من حديث عائشة وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣].

❁ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[٤].

❁ وعَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ «اؤْمُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يُصَدِّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، وَلَا يَجْعَلْنَ الْهَدِيَّةَ، وَالزِّيَادَةَ تَعَارُضًا بَيْنَهُنَّ»[٥].

---

[١] رواه الطبري برقم ١٦٦٤٩

[٢] **حديث حسن**: رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ٣٨)، والترمذي (٦٣٧).

[٣] **حديث صحيح**: رواه أبو داود (١٥٦٥) ورواه الحاكم (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في سخابا من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله. فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» فقلت: لا. أو ما شاء الله من ذلك. قال: «هي حسبك من النار». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

[٤] **حديث صحيح**: رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥ / ١)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في «التحقيق»، والبيهقي في «الكبرى» كل واحد منهما بعلة ليست هي العلة الأصلية في الحديث، وإنما علته الانقطاع، إلا أنه صحيح بما له من شواهد.

[٥] رواه ابن أبي شيبة برقم ١٠١٦٠

❁ ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لِي حُلِيٌّ؟ فَقَالَ لَهَا: إذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ؟"[١].

❁ وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَأْمُرُ بِالزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ؟ وَمِنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ كُلَّ عَامٍ؟ "[٢]

❁وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إذَا أُعْطِيت زَكَاتُهُ؟ "[٣].

س٩: رجل قال لزوجته قبل الدخول أنت طالق طالق طالق وهو فاقد لوعيه ثم لما أفاق لام نفسه على ما فعل فهل يقع الطلاق؟

سبق معنا في هذه السلسلة الجواب على حكم الثلاث طلقات بلفظ واحد وأنها تقع ثلاثاً سواء أكان قبل الدخول أو بعده، وأما طلاق الغضبان فينبغي أن يُعلم أن أكثر حالات الطلاق إنما تقع مع الغضب والضيق والانفعال لا مع الفرح والسرور والانشراح، فكون الزوج قد طلق زوجته في حال غضبه فقد طلقها في الوضع المتوقع لصدور هذا اللفظ، ولو عطلنا الطلاق مع الغضب لامتنع وقوع الطلاق في الغالب.

وأما ما يتعلق بمراتب الغضب فنقول:

١ـ إن كان الغضب شديداً بحيث لا يملك الرجل نفسه وكأنه يُدفع للطلاق دفعا، ولكنه لم يُغيِّب العقل ولم يبلغ إلى حد أن يفقد الشعور والإدراك، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق في هذه الصورة، ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عنها: «أنَّ جَميلةَ كانت تحتَ أوسِ بنِ الصَّامِتِ، وكان رَجُلًا به

[١] المحلى ٤/١٨٤

[٢] المحلى ٤/١٨٤

[٣] المحلى ٤/١٨٤

لَمَمٌ، فكان إذا اشتَدَّ لَمَمُه ظاهَرَ مِن امرأتِه، فأنزل الله تعالى فيه كفَّارةَ الظِّهارِ»[١]، ووجه الدلالة أن الظهار كان طلاقا وقد أُوقع الظهار في غضبه فكذا الطلاق.

٢ـ وأما إن كان الغضب قد بلغ به مبلغاً فقد معه الشعور والإدراك، بحيث صار لا يدر ما يقول ويجري على لسانه ما لا يعلمه، وهي الصورة التي ذكرها السائل هنا في أنه فاقد لوعيه فهذا لا يقع طلاقه باتفاق الفقهاء.

س١٠: من قال لزوجته لو تذهبين إلى أبيك فأنت طالق ويقصد بها التهديد كي لا تذهب وليس إيقاع الطلاق فلو ذهبت هل يقع الطلاق؟

قول الرجل لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو إن لم تفعلي فأنت طالق، هو من الطلاق المعلق على شرط، وقد ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء إلى وقوع هذا الطلاق عند حصول الشرط المعلق به، فمتى ما وقع من المرأة ما علق الزوج عليه الطلاق وقع الطلاق في الحال، ولا اعتبار إلى نية الزوج المطلق بين الوعيد وإرادة الطلاق لظهور اللفظ في الشرط، ولأنه معلق على صفة متى ما وجدت تلك الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك، قَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[٢].

يقول الدردير المالكي: «لا اختلاف بين العلماء أن الرجل لو حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلاً أو لا يفعله أن اليمين لازمة له، وأن الطلاق واقع عليه في زوجته إذا حنث في يمينه، لأن الحالف بالطلاق ألاّ يفعل شيئاً أو أن يفعله، إنما هو مطلق على صفة، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك»[٣].

---

[١] أخرجه أبوداود برقم ٢٢٢٠ والحاكم برقم ٣٧٩٢ وصححه على شرط مسلم ورواه البيهقي برقم ١٥٦٣٨ .

[٢] رواه البخاري ٧/٤٥

[٣] انظر الشرح الكبير للدردير ج٢ ص ٣٨٩).

ويقـول ابـن قدامـة «وكلهـا "أي أدوات الشـرط التي ذكرهـا" إذا كانـت مثبتـة ثبـت حكمهـا عنـد وجـود شـرطها فـإذا قـال «إن قمـت فأنـت طـالق» فقامـت طلقـت وانحل شرطه»[١].

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين

تمت

[١] انظر الشرح الكبير لابن قدامة ج٨ ص ٤٢٠).